

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢

نحن هواد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢ (القسم ١١) وزارة الأشغال العمومية - فرع ٣ "الرى" - باب ٣ أعمال جديدة) اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٢٤٦٨٨ ج . م (مليون ومائتين وأربعة وعشرين ألفاً وستائة وثمانية وثمانين جنيهاً) منه ٧٤٣٦٠٨ ج . م للأعمال الانشائية الخاصة بطلبيات توليد القوى وطلبيات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا و ٧٠٠٠٠ ج . م لآلات تحويل الحياض المنزلة فى الوجه القبلى و ٤١١٠٨٠ ج . م للأعمال الخاصة بتعليق نزان أسوان .
ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات السنة المالية الحالية * على المصروفات .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى غرة محرم سنة ١٣٥١ (٧ مايو سنة ١٩٣٢)

هواد

بجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم فهمى كريم سماعيل هدى سماعيل هدى

هرسوم

بمخ المجلس بالجنسية المصرية

نحن هواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الموسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من خليل عزام (الشهير بشارل) ابن المرحوم ابراهيم عزام النمساوى الجنس والمستخدم بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة بالتماس منحه الجنسية المصرية ؛

* ملاحظة - الس المالية الحالية المشار اليها فى القانون المتقدم ذكره من الس المالية

١٩٣١ - ١٩٣٢

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى غرة محرم سنة ١٣٥١ (٧ مايو سنة ١٩٣٢)

هواد

بجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

سماعيل هدى سماعيل هدى سماعيل هدى

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية

١٩٣١-١٩٣٢

نحن هواد الأول ملك مصر

تقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢ (القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٧ "الطرق والىارى" الباب ٣ "أعمال جديدة") اعتماد اضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه منه ٤٢٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لاعادة بناء كوبرى بنها على النيل و ٧٩٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لاعادة بناء كوبرى قصر النيل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة الإيرادات على المصروفات فى السنة المالية الحالية * .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى غرة محرم سنة ١٣٥١ (٧ مايو سنة ١٩٣٢)

هواد

بجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

هوفيق فوس سماعيل هدى سماعيل هدى

* ملاحظة - الس المالية الحالية المشار اليها فى القانون المتقدم ذكره من الس المالية

١٩٣١ - ١٩٣٢